

## (شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الثالث عشر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أمّا بعد...

معنا اليوم درس جديد من دروس شرح "بداية المجتهد" وهو الدرس الثالث عشر، وما زلنا في مباحث المسح على الخفين ووقفنا عند المسألة الرابعة.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَأَمَّا صِفَةُ الْخُفِّ)**

صفة الخف؛ يعني هل يجب أن يكون الخف سليماً ليس فيه شيء من التّخريق والتمزيق حتى يجوز المسح عليه؟ أم يجوز أن يكون فيه شيء من التّخريق والتمزيق فيجوز المسح عليه أيضاً؟ وهذا التمزيق إذا وُجد هل يجوز أن يكون يسيراً ويكون أيضاً كثيراً؟ أم لا يجوز إلا إذا كان يسيراً؟ هذه هي مسألتنا التي سنتحدث عنها في هذا الموطن.

قال المؤلف رحمه الله: **(فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ الصَّحِيحِ)**

إذاً هذه المقدمة الأولى؛ أن الاتفاق حاصل من قبل كل من قال بجواز المسح على الخفين؛ كلهم قالوا بأن الخف إذا كان صحيحاً- يعني ليس فيه خروق ولا تمزيق - بأنه يجوز المسح عليه؛ هذه المقدمة الأولى انتهينا منها.

قال: **(وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُخْرَقِ)**

لكن إذا كان الخف فيه تمزيق أو خروق؛ هل يجوز المسح عليه؟

قال: **(فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: يَمْسَحُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْخُرْقُ يَسِيراً)**

إذاً هذا القول الأول في مسألة المسح على الخف المحرق؛ هل يجوز أم لا؟  
القول الأول- قول الإمام مالك ومن معه:- أنه يجوز المسح عليه إذا كانت الخروق  
يسيرة؛ يعني: شيئاً قليلاً.

قال: **(وَحَدَّدَ أَبُو حَنِيفَةَ بِمَا يَكُونُ الظَّاهِرُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ)**

إذاً أبو حنيفة أيضاً يقول بجواز المسح على الخروق اليسيرة؛ لكن ما هو ضابط الخرق  
اليسير؟

حدده أبو حنيفة بأقل من ثلاثة أصابع، طبعاً هذا التحديد لو أردنا أن نبحث عن  
دليل عليه لن نجد؛ لكن المهم هذا؛ فنحن الآن نذكر أقوال الفقهاء، ثم بعد هذا نأتي  
بأسباب الخلاف والأدلة.

قال: **(وَقَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفِّ الْمُتَحْرِقِ مَا دَامَ يُسَمَّى خَفًا، وَإِنْ تَفَاحَشَ  
خَرْقُهُ)**

يعني حتى لو كانت الخروق هذه كثيرة وكبيرة وواسعة؛ فهؤلاء أجازوا المسح على  
الخف؛ إذاً هذا القول الثاني.

القول الأول أنه يجوز المسح على الخف الذي فيه خرقٌ يسير، والقول الثاني أنه يجوز  
المسح على الخف حتى لو كانت الخروق هذه كثيرة ما دام يسمى خفاً عندهم، فما لم  
يخرج عن اسم الخف؛ إذاً يجوز المسح عليه.

طبعاً هذا القيد: (ما دام يسمى خفاً) ذكره المؤلف بهذه الطريقة، ويذكرون هذا القيد  
بطريقة أخرى فيقولون: (ما دام الخف يمكن المشي فيه)؛ هما مذهب واحد، فلا تظن  
بأنهما مذهبان مختلفان؛ بل هو مذهب واحد؛ الذين يقولون يجوز المسح على الخف

حتى لو كانت فيه خروق كثيرة ما دام يسمى خفاً أو ما دام يمكن المشي فيه؛ هؤلاء على مذهب واحد، وهؤلاء يقولون يجوز المسح على الخف حتى لو كان فيه تخريق سواءً كان يسيراً أو كان كثيراً؛ لكن بهذا الضابط: أن يبقى يسمى خفاً، أي: ما زال خفاً، يعني لم يتخرق كثيراً حتى ذهب مثلاً أسفله وبقيت الصورة الظاهرة من الأعلى؛ هذا لا يسمى خفاً ولا يمكن المشي فيه؛ لذلك هذا لا يمسخ عليه، لكن هؤلاء الآن قالوا يجوز المسح على الخف حتى لو كانت فيه خروق كثيرة لكن بضابط: أن يبقى يسمى خفاً أو يمكن المشي فيه.

قال: **(ومن روي عنه ذلك: الثوري)**

الثوري يقول بهذا .

قال: **(ومنع الشافعي أن يكون في مقدم الخف خرق يظهر منه القدم، ولو كان يسيراً، في أحد القولين عنه)**

إذاً أحد القولين عن الإمام الشافعي رحمه الله، وهذا هو القول المعتمد عنده فيما ذكروا. وذكروا أيضاً أن المنع هذا هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله؛ قالوا: إذا كان في مقدم الخف خرق يظهر منه القدم ولو كان يسيراً؛ فهذا لا يمسخ عليه؛ هذا مذهب ثالث في المسألة.

طبعاً كلهم متفقون على أنه يجوز المسح على الخف الصحيح هذا قول؛ أما الخف المخرق ففيه ثلاثة أقوال:

قول بأنه إذا كان التخريق هذا في مقدم الخف وظهرت منه القدم؛ قال هؤلاء أنه لا يمسخ عليه؛ وهذا القول الأخير الذي نسبوه للشافعي وأحمد.

والقول الثاني بأن الخرق إذا كان يسيراً؛ يجوز المسح عليه؛ وهذا القول هو المنسوب لمالك وأبي حنيفة.

والقول الثالث وهو أن الخرق إذا كان يسيراً أو كان كثيراً يجوز المسح عليه ما دام الخف يسمى خفاً أو يمكن المشي فيه؛ وهذا القول الثالث الأخير هو القول الصحيح وهو المنسوب للثوري وابن المبارك وغير واحد من السلف رضي الله عنهم كما سيأتي من كلام ابن المنذر رحمه الله.

هذه هي الأقوال في المسألة.

قال ابن المنذر رحمه الله<sup>(١)</sup>: (اختلف أهل العلم في المسح على الخف المتخرق؛ فقالت طائفة: يمسح على جميع الخفاف ما أمكن المشي فيهما؛ لدخولها في ظاهر أخبار رسول الله ﷺ) يعني ظاهر الأحاديث التي وردت تتحدث عن الخف، لم تذكر أنه ممزق أو غير ممزق؛ فتشمل هذا وهذا؛ هذا معنى كلامه؛ هذا القول هو القول الأول الذي ذكره ابن المنذر.

وقال: (هذا قول سفيان الثوري وإسحاق - يعني ابن رهويه - وذكر ذلك إسحاق عن ابن المبارك) فهو قول عبدالله بن المبارك، ومعلوم أن عبد الله بن المبارك وسفيان الثوري إمامان من الأئمة الذين لهم مذاهب معتبرة، وكانوا على عهد الإمام مالك؛ مثل الإمام مالك، ومثل الليث بن سعد في مصر، والأوزاعي في الشام، وكان سفيان الثوري في الكوفة وعبدالله بن المبارك في خراسان وسفيان بن عيينة في مكة؛ هؤلاء كلهم كانوا في زمن واحد زمن الإمام مالك، وهم مثله في الإمامة؛ في إمامة الفقه وإمامة

---

١- "الأوسط" (١٠٠/١)

الحديث، وسفيان الثوري وعبدالله بن المبارك وسفيان بن عيينة؛ هؤلاء الثلاثة؛ روي عنهم هذا المذهب.

قال ابن المنذر: (هذا قول سفيان الثوري وإسحاق - إسحاق بن رهويه صاحب الإمام أحمد - وذكر ذلك إسحاق عن ابن المبارك وحكي ذلك عن ابن عيينة، وبه قال يزيد بن هارون وأبو ثور، قال أبو ثور: ولو كان الخرق يمنع من المسح لبيته عليه السلام) يعني استدل بهذا؛ يقول: لو كان الخرق يمنع من المسح عليه لكان بيته النبي ﷺ، وخاصة أن بعض أهل العلم يضيف - كما سيأتي إن شاء الله - أن خفاف الصحابة ما كانت تخلو من الخروق، أوضاعهم المادية ضعيفة؛ كانوا فقراء، فكان الفقر هذا يمنعهم أن يأتوا بالشيء الجديد كلما تحرق القديم كحالنا اليوم؛ وسع الله علينا وصار الناس يتوسعون كلما انخرق خرق يسير؛ يأتي بواحد جديد، لكن الصحابة رضي الله عنهم غالبهم ما كانوا قادرين على هذا، فكانت خفافهم في الغالب مخرقة، فلو كان هذا يمنع لبيته النبي ﷺ هذا قول.

وقال ابن المنذر أيضاً: (وقالت طائفة إذا كان في الخف خرق يرى منه شيء من مواضع الوضوء لم يمسح عليه) انظر إلى هذا الضابط الذي ذكره: (يرى منه شيء من مواضع الوضوء)؛ هذا القول الأخير الذي ذكره المؤلف: (ومنع الشافعي أن يكون في مقدم الخف خرق يظهر منه القدم) يعني مقصوده بظهور القدم ظهور شيء من الموضع الذي يجب غسله؛ فقال: (إذا كان في الخف خرق يرى منه شيء من مواضع الوضوء؛ لم يمسح عليه) يعني: القدم تغسل من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، فإذا كان في الخف خرق في هذا الموضع الذي يغطي هذه المنطقة التي يجب غسلها؛ قال هؤلاء بأنه لا يمسح عليه.

يعني باختصار هؤلاء قالوا إذا كان الخف فيه خرق يسير أو كبير لا يمسح عليه.

ثم قال ابن المنذر: (هذا قول الشافعي وأحمد ومعمر صاحب عبد الرزاق)  
قال: (وفيه قولٌ ثالث؛ وهو إن كان الخرق قد بدت إصبعة أو كلها أو طائفةً من رجله  
توضاً ومسح على خفيه وغسل ما بدا من رجله؛ هذا قول الأوزاعي) فإذا هنا  
الأوزاعي قد جمع ما بين المسح والغسل، والظاهر أن بعض أهل العلم قالوا: هذا  
القول لا قائل به- أن يجمع ما بين المسح والغسل- ومعهم حق في هذا؛ لأنه لم تثبت به  
أدلة أصلاً.

قال ابن المنذر: (وفيه قولٌ رابع وهو أن الخرق إذا كان يسيراً فأرجو أن يجزئ عنه أن  
يمسح عليهما. وإن كان خرقة كبيراً؛ فأحب إليّ أن لا يمسح عليهما؛ هذا قول مالك) يعني  
أجاز المسح على اليسير من الخرق ومنع الكبير منه).

قال: (وفيه قول خامس وهو إن كان في خفيه خرقٌ يخرج منه أصبعٌ أو أصبعان؛  
أجزأه أن يمسح عليهما، وإن كان ثلاث أصابع لم يجزه؛ هذا قول أصحاب الرأي) هذا  
القول هو الذي ذكره المؤلف رحمه الله عن أبي حنيفة.

قال: (وقد روي عن الحسن أنه قال إذا خرج الأكثر من أصابعه لم يجزه المسح) يعني  
الأكثر من أصابعه التي هي ثلاثة من خمس أصابع .

قال المنذر: (قال أبو بكر- وهو ابن المنذر رحمه الله-: وبالقول الأول أقول) القول  
الأول الذي هو: (ما دام الخف خفاً ويسمى خفاً ويمكن المشي فيه فيمسح عليه) وهذا  
القول هو الراجح وهو قول قوي.

قال ابن المنذر: (وبالقول الأول أقول؛ لأن النبي ﷺ لما مسح على الخفين وأذن  
بالمسح عليهما إذناً عاماً مطلقاً دخل فيه جميع الخفاف) هذه حجة الذين يقولون بهذا  
القول؛ يقولون أن النبي ﷺ قد أذن بالمسح على الخفين، وما فصل؛ ما قال: يمسح

على ما ليس فيه خرقٌ، وأما ما فيه خرقٌ فلا يمسح عليه، أو ما فيه خرقٌ يسير يمسح عليه وما فيه خرقٌ كبير لا يمسح عليه؛ لم يقل هذا كله؛ هذه التفصيلات ذكرها الفقهاء لكن النبي ﷺ لم يذكرها، وحالُ خفاف الصحابة رضي الله عنهم في الغالب ما كانت تخلو من الخروق، ومع ذلك ما بين النبي ﷺ المنع من المسح على مثل هذا، فهذا القول حجته قوية جداً وما ينبغي أن يُصار إلى غيره.

قال ابن المنذر: (فكل ما وقع عليه اسم خِفِ فالمسح عليه جائزٌ على ظاهر الأخبار، ولا يجوز أن يستثنى من السنن إلا بسنةٍ مثلها) يعني أنه جاء في الأحاديث أن النبي ﷺ أطلق الحف؛ فلا يجوز لك أنت أن تقيد خفاً دون خف أو أن تخصص خفاً دون خف إلا بدليلٍ من السنة أو من الإجماع أو من الكتاب، ولا يوجد عندك شيء من ذلك.

قال: (ولا يجوز أن يستثنى من السنن- يعني يخص من السنن- إلا بسنةٍ مثلها أو إجماع) يعني إما أن تأتي بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع.

قال: (وهذا يلزم أصحابنا القائلين بعموم الأخبار، والمنكرين على من عدلَ عنها إلا بحجة) قال في أصل المسألة التي ذكرناها: أن بعض أصحابنا الذين يقولون: الواجب هو الأخذ بعموم الأدلة من الكتاب والسنة ولا يجوز تقييد ذلك إلا بدليل، هؤلاء معنا في هذا الأصل؛ ولكنهم مع ذلك تركوه هنا وقيدوا السنن باجتهادات ما هي صحيحة؛ فيلزمهم إذاً أن يقولوا بقولنا؛ هذا معنى كلام ابن المنذر رحمه الله، والكلام كله سليم وصحيح تماماً وما عليه غبار إن شاء الله.

إذاً هذه هي أقوال أهل العلم.

طبعاً ابن المنذر رحمه الله حين يقول: أصحابنا؛ فإنه يعني بهم أهل الحديث، فقد تتبعْتُ كلامه ووجدت فيه هذا، يقول مثلاً: قال أصحابنا مالك والشافعي وأحمد فيذكر هؤلاء؛ يعني: من أصحابنا، بعضهم قال هو شافعي إذاً يعني الشافعية؛ وهذا الكلام غير صحيح؛ إذ إنه يقول قال أصحابنا ويذكر مالكاً ويذكر أحمد؛ فلا يصح أن يقال ما قالوه؛ ابن المنذر رحمه الله إذا قال: (قال أصحابنا)؛ فيعني بهم أهل الحديث، وهنا بعض أهل الحديث قيّد- كما ذكرنا- عن مالك وعن أحمد وعن الشافعي رحمهم الله وهم من أهل الحديث، قال هؤلاء: هم معنا أصحابنا يقولون بقولنا.

نأتي الآن إلى سبب الخلاف وأظن مما نقلناه عن ابن المنذر رحمه الله يظهر لنا سبب الخلاف في ذلك؛ لكن المؤلف عنده سببٌ آخر، بالنسبة لكلام ابن المنذر يظهر أن السبب في ذلك هل يوجد دليل يدل على تخصيص أو تقييد نوع من أنواع الخف بالمسح دون نوعٍ آخر؟ ما عندنا دليل؛ إذاً تبقى الأدلة على عمومها وعلى إطلاقاتها، ولا يجوز تخصيصها أو تقييدها إلا بدليلٍ صحيح؛ هذا لا شك أنه سبب من أسباب الخلاف؛ هل وجد ما تُقيّد به الأخبار أم لا؟ هذا هو محل الخلاف الآن، الآن الذين قالوا بالتقييد؛ قالوا عندنا أدلة- وهي أدلة اجتهادية طبعاً وليس عندهم نصوص في المسألة-، والذين قالوا: لا؛ قالوا: هذه الأدلة الاجتهادية غير معتبرة وغير صحيحة. طيب ما هو الاجتهاد الآن؟ هذا الذي ذكره المؤلف.

قال: **(وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي انْتِقَالِ الْفَرِيضِ مِنَ الْعَسَلِ إِلَى الْمَسْحِ؛ هَلْ هُوَ لِمَوْضِعِ السَّرِّ؟ أَعْنِي سَرٌّ خِيفَ الْقَدَمَيْنِ، أَمْ هُوَ لِمَوْضِعِ الْمَشَقَّةِ فِي نَوْعِ الْحَقِّيْنِ؟)**

يعني لماذا حصل الانتقال من غسل القدمين إلى المسح على الخفين؟ لماذا أجاز الشارع المسح على الخفين؟ هل لأن الخفين قد غطيا مكان الغسل؟ هذا معنى قوله: (هل هو لموضع الستر؟ أعني: ستر خفي القدمين؟ أم هو لموضع المشقة في نوع الخفين؟) هنا الآن هل هو لموضع المشقة في نوع الخفين؟ يعني هل كان الإذن بالمسح على الخفين للمشقة؛ فأذن بالمسح على الخفين لأنهما غطيا القدمين فزعهما فيه مشقة؟ أم للستر؛ لأنهما سترتا محل الفرض؟ هذا هو سبب الخلاف.

قال: **(فَمَنْ رَأَى لِمَوْضِعِ السِّتْرِ؛ لَمْ يُجْزِ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِّ الْمُتَخَرِّقِ)**

يعني يقول لك هنا: أن الخف قد أذن بالمسح عليه لأنه غطى محل الفرض، فإذا حصل خرق في محل الفرض؛ لم يعد قد غطى هذا المحل الذي حصل فيه الخرق؛ إذاً فلا يصح هنا المسح عليه.

قال: **(لأنه إذا انكشف من القدم شيء؛ انثقل فرضها من المسح إلى الغسل)**

يرجع إلى الأصل؛ وهو الغسل، فهو لاء قالوا: ما ظهر من القدم فرضه الغسل، وما استتر فرضه المسح، ولا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه؛ فلا أحد يقول به- يعني الجمع ما بين الغسل والمسح- وإن كان ابن المنذر نقل عن الأوزاعي رحمه الله أنه قال به؛ لكن الظاهر أنه كان عندهم هذا القول شذوذاً؛ لأنه ما ورد دليل على الجمع ما بين المسح والغسل أبداً، فصار الواجب الغسل ولا يجوز المسح تغليياً للغسل؛ لأنه لا يصلح أن يقال ما ظهر من القدم يغسل ويمسح الباقي؛ هذا لا يصح لأنه جمع بين الأمرين وهذا لم يرد في الشرع فلا يجتمعان؛ إذن ماذا نعمل في هذه الحالة؟

قالوا نُغَلِّبُ الغسل لأنه الأصل؛ هذا قول الذين قالوا إذا حصل خرق في الخف فلا يجوز المسح عليه؛ لأنه قد انكشف جزء من الموضع الذي يجب غسله، والمسح شرعاً

أصلاً لأن الخف قد غطى هذا الموضع- هذه هي وجهة نظرهم-، فلما حصل هذا الخرق؛ زالت هذه التغطية عن الجزء الذي حصل فيه الخرق؛ فصار واجبها أن تغسل. طيب والمغطى؟ يمسح؟ قالوا إذاً هنا سنجمع ما بين المسح والغسل وهذا لا قائل به- بعضهم قال هذا- قالوا لا قائل به، وحتى إن وجد قائل به؛ فإنه لا يصحّ لأنه ما ورد دليل بالجمع ما بين هذا وهذا، إذن ما الحل في هذه الحالة؟

قالوا: بما أن الأصل هو الغسل؛ فيُعَلَّب جانب الغسل، فيقال: لا يجوز المسح عليه في هذه الحالة، فيُنزَع الخف وتُغسل القدم؛ هذه وجهة نظر من قال بأن الخف المحروق لا يجوز المسح عليه؛ هذا معنى ما ذكره المؤلف.

قال: **"(وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْعَلَةَ فِي ذَلِكَ: الْمَشَقَّةُ؛ لَمْ يَعْتَبِرِ الْخَرْقَ مَا دَامَ يُسَمَّى خُفًّا)**

يعني: العلة ليست هي كون الخف قد غطى محل الغسل فقط؛ لا؛ قالوا: العلة في ذلك المشقة؛ مشقة نزع الخف لغسل القدم، قال هؤلاء الذين رأوا أن العلة هي المشقة: لا يعتبر الخرق ما دام يسمى خفًّا؛ هذا القول الذي رجّحناه؛ القول الصحيح، هؤلاء نظروا إلى مقصود الرخصة، لما رخص الله سبحانه وتعالى لنا المسح على الخف، ماذا كان المقصود من هذه الرخصة؟ كان المقصود هو رفع المشقة والتخفيف على الناس. ونظروا أيضاً إلى ظاهر النصوص كما ذكرنا عن ابن المنذر رحمه الله؛ هذه وجهة نظر هؤلاء، فهؤلاء ما نظروا إلى موضوع التغطية التي نظر إليها أولئك؛ لا، بل نظروا إلى أن هذا المسح قد شُرِعَ لأن المقصود منه هو رفع المشقة، وبما أن هذا المقصود، والمشقة حاصلة في الخف الصحيح والخف المحروق؛ إذاً تبقى الرخصة كما هي.

قال ابن تيمية رحمه الله<sup>(١)</sup>: (الرخصة عامة ولفظ الخف يتناول ما فيه من الخرق وما لا خرق فيه) وهذا نفس استدلال ابن المنذر؛ لما ذكر النبي ﷺ (الخف)؛ لم يقل: الصحيح دون المخروق؛ لا؛ فألفاظ الأحاديث تشمل هذا وهذا.

قال ابن تيمية: (لا سيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون وكانوا يسافرون، وإذا كان كذلك؛ فلا بد أن يكون في بعض خفافهم خروق، والمسافرون قد يتخرق خف أحدهم ولا ويمكنه إصلاحه في السفر، فإن لم يجز المسح عليه؛ لم يحصل مقصود الرخصة) أي: من التخفيف ورفع المشقة؛ هذا معنى كلامه.

وقال ابن تيمية: (وقول القائل)- ردّاً على الذين قالوا بأن ظهر جزء من الموضع الذي يجب غسله- قال ابن تيمية: (وقول القائل إنّ ما ظهر فرضه الغسل) يعني المكان الذي خُرق فيه الخف وظهر من القدم؛ قالوا: هذا يجب فيه الغسل، وهذه حجتهم أصلاً في قضية منع المسح على الخف المخروق، قال: (وقول القائل إنما ظهر فرضه الغسل ممنوع) ما قبل بهذا، ردّ قولهم، فلماذا هو ممنوع؟ قال: (فإن الماسح على الخف لا يستوعبه بالمسح كالمسح على الجبيرة) يعني في حال وجود الخف؛ ماذا سيكون الفرض؟ المسح، طيب بما أن الفرض هو المسح، لما نأتي ونمسح على الخف؛ هل نمسح على الخف كله؟ لا نمسح على الخف كله، إنما نمسح على البعض، فلو كان في الخف موضع مخروق أو غير مخروق، نحن غير مأمورين أصلاً بالمسح على كل محل الخف، ففي حال وجوب المسح؛ لا يجب التعميم- تعميم المسح على الجميع- يعني: في حال وجوب الغسل يجب التعميم، أما في حال وجوب المسح؛ فلا يجب التعميم؛ إذاً وجود الخرق في حال وجوب المسح لا يؤثر؛ فلا يقال بأن المحل الذي حصل فيه الخرق يجب غسله؛ لا؛ إنما نحن نقول هنا في هذا الموضع: لا يجب غسله بل الواجب هو المسح؛

١- "مجموع الفتاوى" (٢١٢/٢١)

لأن أصل الخف موجود والواجب هو المسح عليه؛ هذا معنى كلام ابن تيمية رحمه الله.

قال: (بل يمسح أعلاه دون أسفله وعقبه، وذلك يقوم مقام غسل الرجل) يعني المسح يكفي ويقوم مقام غسل الرجل في حال وجود الخف، ولا يلزم في المسح تعميم المحل.

إلى أن قال: (وباب المسح على الخفين مما جاءت السنة فيه بالرخصة، حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمائم وغير ذلك؛ فلا يجوز أن يتناقض مقصود الشارع من التوسعة بالحرص والتضييق) يعني مقصود الشارع التخفيف عن الناس ورفع المشقة، وأتم فيما ذكرتموه جعلتم النتيجة هي وجود الحرج والتضييق، وهذا مخالف لما أرادته الشارع؛ هذا معنى كلام ابن تيمية، وهو كلام نفيس جداً، وهو كلام موافق لما ذكره ابن المنذر رحمه؛ إلا أن فيه زيادة تفصيل فقط.

إذن خلاصة هذا المبحث:

ما دام الخف يسمى خفاً، والمشي به ممكن؛ فيجوز المسح عليه، والتحديد الذي ذهب إليه البعض من إصبعين وثلاثة أصابع وما شابه من التفريق ما بين السير والكثير؛ هذا لا دليل عليه يقيّوه أصلاً، فإما أن يقال بجواز المسح على الخف إن كان فيه خرق، أو لا يجوز المسح على الخف إن لم يكن به خرق؛ هكذا يكون الأمر منضبطاً والله أعلم، لكن الراجح كما ذكرنا: يجوز المسح على الخف ما دام يسمى خفاً والمشي فيه ممكن، وهذا ما تقتضيه الرخصة في المسح عليه، وهو ما تقتضيه الأدلة من إطلاقاتها وتعميماتها والله أعلم، وهو القول الفصل إن شاء الله والحمد لله.

هكذا نكون قد انتهينا من هذه المسألة، وبقي من قول المؤلف ذكر دليل الذين فرّقوا.

قال: **(وَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْخَرْقِ الْكَثِيرِ وَالْيَسِيرِ؛ فَاسْتِحْسَانٌ وَرَفْعٌ لِلْحَرْجِ)**

استحسان فقط، ما عندهم دليل، استحسَنوه فقط من باب رفع الحرج؛ لأننا إذا قلنا بأن الخرق حتى لو كان يسيراً لا يمسح عليه؛ سيكون هناك حرج؛ إذاً هذه النتيجة- نتيجة هذا القول- رأوا بأنفسهم أنهم قد أبطلوا المقصود من الترخيص في المسح على الخفين؛ فذهبوا إلى التفريق ما بين القليل والكثير، وهذا القول ضعفه بين وواضح والحمد لله.

قال: **(وقال الثوري: كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس، فلو كان في ذلك حظ؛ لورد وتقل عنهم)**

هذا الاستدلال هو الذي ذكره ابن تيمية رحمه الله؛ وهو كله مأخوذ عن السلف رضي الله عنهم؛ كلام ابن المنذر كلام الثوري وغيرهم؛ لكنه لخصه وزاد فيه البيان فقط.

قال: **(قلت) - والكلام للمؤلف ابن رشد:- (هذه المسألة هي مسكوت عنها)**

ما هي المسألة؟ مسألة حصول المسح على الخف المخرق.

ماذا يقصد بقوله: (مسكوت عنها)؟ يقول لا يوجد دليل خاص ورد فيها من القرآن أو السنة يقول المسح على الخف المخرق جائز مثلاً، أو المسح على الخف المخرق لا يجوز، أو المسح على المخرق خرقاً يسيراً يجوز وخرقاً كبيراً لا يجوز؛ مثل هذه النصوص ما وردت؛ لذلك يقول هنا هذه المسألة هي مسكوت عنها.

قال: **(فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به؛ لبيته ﷺ)**

يعني لو كان مع عموم الابتلاء به- يعني كان شيئاً منتشراً وموجوداً بكثرة بين الصحابة؛ وجود خفاف مخرقة- فلو كان يوجد حكم بالمتع من المسح على هذا مع وجود الأدلة

الكثيرة التي تدل على جواز المسح على الحفين؛ لورد دليل يدل على أن هذا لا يجوز المسح عليه.

قال: **(وقد قال تعالى: {الْتُبِينَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ})**

يعني لو كانوا قد احتاجوا لهذا البيان وأنه لا يجوز؛ ليبيّن لهم النبي ﷺ ذلك؛ هذا معنى ما قاله المؤلف رحمه الله؛ فالظاهر أنه يميل إلى القول بالجواز حتى لو كان الحف مُحَرَّقًا والله أعلم.

نكتفي اليوم بهذا القدر والحمد لله.